

النظام القانوني للمقاول الذاتي The legal system of self-contractor

♦ عيسى بخيت

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسنية بن بوعلي الشلف / الجزائر
مخبر القانون الخاص المقارن
a.bekhit@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/05/30

تاريخ الإرسال: 2024/04/15

الملخص:

المقاول الذاتية رافعة للتنمية وإدماج للقطاع غير المنظم، فالقانون الأساسي للمقاول الذاتي الذي أصدره المشرع الجزائري نظم مفهوم المقاول الذاتي، وحقوقه وواجباته، حيث نظم العمل الذاتي ومنحه نظاما جبائيا محفزا، والاستفادة من نظام التغطية الصحية والضمان الاجتماعي ومن نظام التقاعد، وللرقي بالمقاول الذاتية لابد من التكوين والمواكبة لخلق جيل جديد من المقاولين الشباب والمبادرين الذاتيين، والعمل على مقارنة تشاركية لهيكله الوحدات غير المنظمة بمساهمة الفاعلين من جمعيات وأرباب الوحدات النشطة في القطاع غير المنظم وذلك عن طريق مرافقة ومشاركة المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي، القطاع غير المنظم، قانون أساسي للمقاول الذاتي

Abstract:

Self-entrepreneurship is a lever for development and the integration of the unorganized sector. The Basic Law of Self-Entrepreneurship issued by the Algerian legislator regulates the concept of the self-entrepreneur, its rights, and duties, as it regulates self-employment and gives it an incentive tax system, and benefits from the health coverage system, social security, and the retirement system. To advance self-entrepreneurship, it is necessary to Training and support to create a new generation of young entrepreneurs and self-initiators and working on a participatory approach to structuring

النظام القانوني للمقاول الذاتي

unorganized units with the contribution of actors from associations and owners of units active in the unorganized sector through the accompaniment and participation of civil society.

Keywords: self-contractor, unorganized sector, Basic law for-self-contractors

مقدمة:

لقد أثرت العولمة على الاستهلاك وآليات الإنتاج وعلاقات العمل، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة للعمل، في ظل تطورات تكنولوجية رهيبية، لعبت دورا كبيرا في تنامي العمل المستقل، وتبعاً لهذا الوضع أصبحت المبادرات المقاولاتية والتشغيل الذاتي آلية فعالة للمساهمة في الرفع من الإنتاجية والمساهمة في الرفع من نسبة النمو.

لقد أدى ضعف مستوى النمو الاقتصادي إلى تفاقم البطالة، غير أن تطور المبادرة المقاولاتية لا سيما في الدول التي كانت سباقة إلى اعتماد نظام المقاول الذاتي حيث تمكنت من إيجاد حلول عملية لمشكل البطالة بإنشاء مشاريع صغيرة لدى الشباب والنساء، لكن الدول التي تأخرت في اعتماد هذا النظام بسبب ضعف الثقافة المقاولاتية في المجتمع وعدم إصلاح مناهج التعليم والتكوين حال دون تحقيق النتائج المرجوة والمحقة في الدول المتقدمة.

لقد عرف القانون التجاري الجزائري التاجر، والشركات التجارية بموجب الأمر 59-75، الأمر 96-22 المتعلق بالشركات حيث نص على نوع جديد من الشركات وهي المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وهي شركة تتكون من شخص واحد. وقد وجه بعض الفقه العديد من الانتقادات للمشرع من بينها التساؤل حول طبيعة هذه الشركة المكونة من شخص واحد، حيث رأى بعض من الفقه أن هذه الشركة تفقد وصفها بأنها عقد خلافاً للقواعد العامة لأنها تلمس بأحد أركان عقد الشركة وهو تعدد الشركاء.

في الواقع العملي نجد أشخاص يقومون بأعمال يستخدمون فيها مهاراتهم وقدراتهم الفكرية أو الحرفية، ويحملون مشاريع، لكن بدون تنظيم قانوني، وبسبب ذلك فهذه الفئة طالها الإقصاء ولم تنل حقها في العمل بسبب فشل البرامج الحكومية المتعاقبة في معالجة أزمة البطالة، وذلك بإيجاد احتواء قانوني لتنظيم هذه الفئة من أصحاب المشاريع، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لإصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي بموجب القانون 22-23 والذي تأخر فيه المشرع كثيراً مقارنة بالتشريع الفرنسي أو التشريع المغربي أو التونسي من دول الجيران.

مما سبق يمكن أن نطرح إشكالية: إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري توفير تنظيم تشريعي للمقاول الذاتي من خلال مقتضيات القانون 22-23. وللإجابة على هذه الإشكالية عرضنا لها بمنهجية ثنائية في بحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المقاول الذاتي، وفي المبحث الثاني إلى أحكام المقاول الذاتي.

المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي

إن نظام المقاول الذاتي يختلف اختلافا جذريا عن نظام التاجر وعقد المقاولة والشركات التجارية، فهو نظام قائم بذاته له خصائصه وأحكامه، ويتجلى لنا ذلك من خلال تحديد مفهومه في (مطلب أول)، وحدوده ونطاقه (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

إن مصطلح المقاول الذاتي، قديم جديد، قديم في الأنظمة التي اعتمدته ولها تجارب في نظام المقاولاتية، وحديث في الدول التي اعتمدته حديثا، ولا جرم أن المشرع الجزائري من الدول المتأخرة التي اعتمدته مؤخرا مقارنة ببعض تشريعات الدول الجارة كالمغرب وتونس، حيث نظمته في القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، وعليه نستعرض للتعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي من خلال القانون الذي ينظمه.

الفرع الأول: تعريف للمقاول الذاتي

من المتعارف عليه أن التعريفات والتقسيمات هي من اختصاص الفقه، حيث يمكن توفير مرونة في تطوير المفاهيم وضبطها مسابقة للأوضاع التي يمر بها المجتمع، وتجنبنا للجمود والتجسر اللذان يترتبان عن التعريف التشريعي، لكن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة التي أصبحت تقدم تعاريف ومفاهيم للمصطلحات في صلب النصوص القانونية، واستمر الأمر مع القانون الأساسي للمقاول الذاتي بموجب القانون 22-23¹، استقراء للمادة 2 منه يمكن تعريف المقاول الذاتي بأنه هو كل فرد طبيعي ذاتي يمارس بصفة فردية عملا أو نشاطا مربحا من الأنشطة المنصوص عليها في الميادين التي نظمها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 197-23² وهي الاستشارة والخبرة والتكوين، والخدمات الرقمية والخدمات المنزلية، وخدمات الترفيه والتسلية، والخدمات المتعلقة بمجال الاتصال والسعي البصري أو يمكن أن يكون النشاط المفرد ينتمي إلى هذه الميادين وعلى الصعيد التشريعي العربي نجد المشرع المغربي عرفه بموجب القانون 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي³ استقراء من مادته الأولى يعرف المقاول الذاتي بأنه كل شخص طبيعي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه: 500.000 درهم بالنسبة للأعمال التجارية أو الحرفية ورقم أعمال لا يتجاوز 200.000 درهم إذا كان النشاط يتعلق بتقديم خدمات.

¹ - القانون 22-23 مؤرخ في 2022/12/18 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 2022/12/19.

² - المرسوم التنفيذي رقم 197-23 المؤرخ في 2023/05/25 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيثيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج ر عدد 37 المؤرخة في 2023/06/04.

³ - القانون 13-114 المتعلق بالمقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115-06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 الموافق لـ 19/02/2015 جريدة رسمية للملكة المغربية عدد 6342 المؤرخة في 2015/03/12 ص 1593.

النظام القانوني للمقاول الذاتي

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري أو حتى المغربي أنه قصر أحكام المقاول الذاتي على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، والسبب يرجع في ذلك إلى عزم الدولة على إعادة حوكمة الأنشطة غير المنظمة التي يمارسها الأفراد بطريقة غير منضبطة، أما الأشخاص المعنوية فالأحكام التي تضبطهم في القانون التجاري فهي أحكام آمرة فلا يمكن لشخص معنوي كشركة أن تمارس نشاطا دون اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بتكوين الشركات وكذا الخضوع للالتزامات التي ينص عليها القانون التجاري بالزامية القيد في السجل التجاري، صف إلى ذلك أن بعض الأنشطة الفردية التي يقوم بها الحرفي فهي تخضع لأحكام القانون الأساسي للحرفي¹

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المقاول الذاتي

حتى يستفيد الشخص من الأحكام القانونية الناطقة للمقاول الذاتي، هناك شروطا يجب توافرها لاكتساب صفة المقاول الذاتي وهي الأهلية، الاستقلالية التامة، وقصره على الشخص الطبيعي.

أولا: - اكتساب الأهلية

إن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يتضمن نصا خاصا يحدد فيه الأهلية الواجب توافرها في الشخص المزاو لنشاط المقاول الذاتي، وهنا يجب الرجوع إلى قانون العمل لتحديد السن الذي يجب أن يبلغه الشخص حتى يطبق عليه قانون العمل، وهنا يجب الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة، ألا وهي أحكام القانون المدني المنصوص عليها في المادة 40 وهو بلوغ الشخص سن تسعة عشرة سنة كاملة دون أن يكون محجورا عليه حتى يتمكن من مباشرة حقوقه المدنية، وعليه فالشخص الذي تتوفر فيه هذه الشروط يكون أهلا لمباشرة كافة التصرفات القانونية، بما فيها نشاط المقاول الذاتي، ولذا فإن الأهلية القانونية المشترطة لممارسة نشاط المقاول الذاتي هي تلك المنصوص عليها في القانون المدني وعليه فإن الشخص الطبيعي ذكر كان أو أنثى، يكتسب الأهلية لممارسة أنشطة المقاول الذاتي بمجرد بلوغه سن 19 سنة كاملة ما لم يكن هناك مانع قانوني يتعلق بشخصه².

هذا ويمكن للمرأة سواء كانت متزوجة أم لا أن تستفيد من أحكام القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولها أن تمارس بصفة فردية نشاطا تنبغي من ورائه تحقيق الربح³.

¹ - القانون 16-88 المؤرخ في 1988/05/10 الذي يعدل وينم القانون رقم 82-12 المؤرخ في 1982/08/28 المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر المؤرخة في 1988/08/11 عدد 19.

² - كأن يصاب بعارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها، المادة 86 من قانون الأسرة.

³ - على سبيل المقارنة نجد المرأة التاجرة يمكن لها ممارسة التجارة، فهي تخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في الرجل، متى احترفت الأعمال التجارية على وجه الاستقلال وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون التجاري.

عيسى بنحيت

أما بالنسبة للأجنبي فيستطيع أن يزاوّل نشاطا من الأنشطة المؤهلة للاستفادة من قانون المقاوّل الذاتي بشرط أن يكون مقبلا في الجزائر، فهذا الشرط بالنسبة للأجنبي هو شرط إقصاء للمقاوّل الذاتي الأجنبي بالإضافة إلى شرط الأهلية والاستقلالية.

ثانيا: - الاستقلالية التامة

يعتبر شرط الاستقلالية، أو عدم التبعية من الشروط اللازمة لممارسة نشاط المقاوّل الذاتي، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في تعريفه للمقاوّل الذاتي، لكن هذا الشرط أساسي ويبقى قائما ولا يعني لك إسقاطه من جانب المشرع الجزائري.

والمقصود بشرط الاستقلالية، أن يقوم الشخص بأنشطة المقاوّل الذاتي على وجه الاستقلال، وأن يتحمل بنفسه كافة المخاطر الناجمة عن عمله، ويستفيد من الأرباح، فالمقاولة الذاتية قياسا على التجارة التي تقوم على الائتمان، وهو عنصر شخصي يترتب عنه مسؤولية القائم بالنشاط التجاري، إن إلزامية ممارسة نشاط المقاوّل الذاتي على وجه الاستقلال تمنع المقاوّل من العمل لحساب مقاوّل ذاتي آخر، لكن شرط الاستقلالية لا يتعارض في الحالة التي يتعاقد فيها المقاوّل الذاتي مع مقاوّل آخر، ما دام لا يوجد عقد عمل يربطهما، فالمقاوّل الذاتي يمارس نشاطه بصفة مستقلة، من حيث إدارته أو البحث عن العملاء أو المومنين والتسويق والتوزيع وتقديم الخدمات.

ثالثا: - أن يكون شخصا طبيعيا

لقد قصر المشرع الجزائري ممارسة نشاط المقاوّل الذاتي على الشخص الطبيعي وهذا وفقا لتعريف المقاوّل الذاتي في نص المادة 2 الذي عرضناه أفا 2 من القانون الأساسي التي اعتبرت أن بالمقاوّل الذاتي كل **شخص طبيعي** وفي نفس السياق نصت المادة 3 التي قصرت الاستفادة من القانون الأساسي للمقاوّل الذاتي في **الشخص الطبيعي** وكذلك المادة 4 التي اشترطت للتسجيل في السجل الوطني للمقاوّل الذاتي أن يستوفي الشروط التي حددتها المادة 3 منه، إن المشرع الجزائري قصر- ممارسة نشاط المقاوّل الذاتي على الشخص الطبيعي، بمفهوم المخالفة منع الأشخاص المعنوية وهي الشركات التجارية من ممارسة نشاط المقاوّل الذاتي، لأن أحكامه لا تتلاءم ونظام الشركات التجارية.

إن نظام المقاوّل الذاتي جاء لمعالجة أزمة البطالة التي يعاني منه الشباب، محاولة منه لإدماج النشاطات غير المنظمة وحوكمتها كهدف استراتيجي لتحقيق تنافسية والتشجيع على الابتكار وتسويق المنتجات، وخلق مناخ مشجع لأعمال المقاوّلانية الرائدة خاصة في المجال التكنولوجي.

النظام القانوني للمقاول الذاتي

ولقد ظهر مصطلح القطاع غير الرسمي أو غير المنظم أول مرة في سبتمبر سنة 1971 بإحدى المؤتمرات المنظمة حول البطالة بإفريقيا ومن ثم اعتمدت منظمة العمل الدولية هذا المصطلح في تقرير لها حول كينيا سنة 1972¹ وقد حددت في تعريفها لهذا المصطلح، توفر السبع عناصر التالية¹:

- 1- سهولة الدخول للنشاط
- 2- الاعتماد على الموارد الذاتية
- 3- الصبغة العائلية للمؤسسة
- 4- محدودية أنشطة المؤسسة
- 5- ارتكاز تقنيات المؤسسة على اليد العاملة بالأساس
- 6- اكتساب مهارات خارج النظام المدرسي الرسمي
- 7- الاتجاه نحو الأسواق غير المنظمة

وإذا اتجهنا شطر المشرع الفرنسي نجد بدوره قصر نشاط المقاول الذاتي على الشخص الطبيعي، ونفس الأمر بالنسبة للتشريعات العربية التي أصدرت تشريعات خاصة بالمقاول الذاتي، كالمشرع المغربي، والأردني والكويتي والمصري والعراقي حيث اشترطوا أن يكون المقاول الذاتي شخصا طبيعيا.

يتبين أن شرط قصر المقاول الذاتي على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، هو محل إجماع بين مختلف التشريعات المقارنة وهذا لخصوصية هذا النظام، والأهداف المتوخاة منه لتحقيقها كما سبق ذكره

رابعا: مزاولة النشاط بصفة فردية

من بين الشروط التي أوجبها المشرع الجزائري توافرها في المقاول الذاتي، أن يزاول نشاطه بصفة فردية، وهذا نزولا عند نص المادة 2 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي اشترطت أن يكون ممارسة أنشطة المقاول الذاتي بصفة فردية.

فالمقاول الذاتي يجب أن يمارس نشاطه بصفة فردية، فلا يمكن له أن يكون شريكا لشخص آخر، أو أن يشاركه هو شخصا آخر، سواء بتقديم حصة نقدية للمقاول الذاتي عن طريق المساهمة برأسمال أو حصة عمل في التسيير أو الإنتاج، أو الإدارة لمصلحة المقاول الذاتي، أو حتى حصة عينية تتمثل في عقار، كتقديم محل

¹ - مكتب مؤسسة هاينريش بول بتونس بالشراكة مع المبادرة التونسية للعمل الشامل دراسة بعنوان "النظام القانوني للمبادر الذاتي في تونس" خطوة للانتقال من الاقتصاد غير المنظم للاقتصاد المنظم، متاح على الموقع <https://tn.boell.org> تاريخ الاطلاع 2023/05/29 الساعة 19:40 مساء.

عيسى بنجيت

لاستغلال النشاط من طرف المقاول الذاتي، أو منقولاً مادياً كالآلات، أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية، أو نموذج صناعي، أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية.

ويفيد شرط ممارسة النشاط بصفة فردية عدم السماح للمقاول الذاتي في التعاقد مع عمال يوظفهم سواء قل عددهم أو أكثر، لأن هذا النظام جاء لمصلحة الأشخاص الذين يمتلكون خبرة وكفاءة في مجال معين قصد استغلالها في هذا النظام بمفردهم دون الحاجة إلى أجراء يساعدهم في ذلك.

لكن المشرع بهذا الشرط، يكون قد جانب أهداف التي شرع من أجلها المقاول الذاتي وهي التقليل من نسبة البطالة وإعادة هيكلة بعض الأنشطة، فشرط الفردانية في ممارسة نشاط المقاول الذاتي يتعارض مع بعض الأنشطة التي تستوجب التعاون والاستعانة بأشخاص آخرين، ولذا يتوجب على المشرع الجزائري التدخل والنص على حالات استثنائية تمنح شيئاً من المرونة سواء فيما يخص المشاركة في النشاط أو التعاقد مع الغير.

المطلب الثاني: تمييز نظام المقاول الذاتي عن غيره من الأنظمة المشابهة له

إن نظام المقاول الذاتي قد تختلط أحكامه مع بعض الأنظمة القانونية الق ربية منه، ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وعقد المقاولة، والمقاولة من الباطن، والمقاولات الفردية، وعليه سنتناول التمييز بين كل من المقاول الذاتي وهذه الكيانات القانونية.

الفرع الأول: تمييز المقاول الذاتي عن مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد في المادة 13 من الأمر 96-27 التي عدلت وتمت المادة 564/1 من الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، فاستقراء من هذه المادة يتبين أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد هي كالشركة ذات المسؤولية المحدودة يتحمل فيها الشريك الخسائر في حدود ما قدمه من حصة مثل ما يتحمل الأشخاص مسؤوليتهم في حدود ما قدموا من حصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يمارس نفس السلطات التي تكون لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.¹

من خلال هذه المادة وغيرها من المواد، يمكن أن نبين المسائل القانونية التي تجعل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تمييز عن نظام المقاول الذاتي كما يأتي:

أولاً: - الشهر

ويقصد به الإعلان عن ميلاد الشخص المعنوي، ويتم القيام بهذا الإجراء عبر وسيلتين:

¹ - المادة 564/3 من القانون التجاري، المعدلة والمتممة بالأمر 96/27 تقابلها في القانون الفرنسي بالمادة 2 من القانون رقم 697-85 المتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الصادر بتاريخ 11/07/1985.

النظام القانوني للمقاول الذاتي

1-الإيداع: ويتم ذلك في المركز الوطني للسجل التجاري، حيث أن العقود المتعلقة بتأسيس الشركات أو تلك العقود المعدلة لها مثل رفع رأسها، يجب أن تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري¹.

2-النشر والقيّد في السجل التجاري: يمكن استخلاصه من المادتين 548 و 549 من القانون التجاري التي استوجبت نشر كل الأوضاع الخاصة بأن شكل ونوع من أشكال وأنواع الشركات تحت طائلة البطلان، واشترطت المادة 549 من القانون التجاري على أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، لأن من أهداف الإشهار القانوني والإجباري اطلاع الغير على كل ما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات والعمليات التي تشمل رأسها ورهون الحياة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات².

ويترتب على القيام بإجراءات النشر، والقيّد في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجباري³، فالالتزام عن طريق الإيداع والقيّد في السجل التجاري، هو الذي يميز نظام المقاول الذاتي عن الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، حيث أعفى المشرع الجزائري المقاول الذاتي من إعداد القانون الأساسي لمقاولته الذاتية، كما أعفى من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا ما قرره القانون الأساسي للمقاول الذاتي تحت عنوان الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي⁴، في المادة 9 منه لكن المقاول الذاتي يقع عليه التزام بالقيّد في السجل الوطني للمقاول الذاتي طبقاً لنص المادة 4 منه والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197.

تكتسب الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويقصد بها صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، وبخصوص المقاول الذاتي فالمشرع لم يرتب على نظام المقاول الذاتي اكتساب الشخصية المعنوية، لأن المبتغى من إقرار هذا النظام هو تبسيط وتسهيل إجراءات تنظيم الأشخاص أصحاب المشاريع والأفكار وهذا يتعلق بالشخص الطبيعي حتى يتجنب الإجراءات المعقدة المتعلقة بالشخص المعنوي.

1. مسؤولية الشريك الوحيد

من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة هو تحديد مسؤولية الشركاء، ففي حالة خسارة الشركة أو إفلاسها، فلا يسأل الشريك إلا في حدود ما قدمه من حصص، ولا يحق لدائني الشركة

¹ - أنظر المادة 548 قانون تجاري.

² - فتية يوسف المولودة عاري، أحكام الشركات التجارية، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية والمراسم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع 2007، ص 37.

³ - المادة 13 من قانون السجل التجاري من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.

⁴ - الفصل الثاني من القانون الأساسي للمقاول الذاتي المعنون بالامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي.

عيسى بنجيت

ملاحظة الشركاء في أموالهم الخاص، وهذا التحديد هو الذي أوجب الوفاء بكامل الحصص عند تأسيس الشركة.

إن المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد، من أهم المسائل التي تميز نظام المقاول الذاتي عن الشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالمقاول الذاتي هو مقاول فردي، ولا يوجد فصل بين الذم بين المقاول والمقولة، فیسأل عن الخسائر التي تلحق المقولة الذاتية في كل أمواله، سواء المخصص للمقولة الذاتية أو في أمواله الخاصة.

2. مسألة الضريبة ورقم الأعمال وممارسة مهام جمعية الشركاء

تخضع الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري إلى نظام ضريبي خاص به، أما المقاول الذاتي فيطبق عليه نظام الضريبة الجرافية الوحيدة وهي 5% من رقم الأعمال المحققة خلال السنة، فالمقاول الذاتي يستفيد من نظام ضريبي تفضيلي.

إن المشرع الجزائري لم يحدد سقف رقم الأعمال بالنسبة للشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، لكن بالنسبة للمقاول الذاتي حدد سقف رقم أعماله السنوي ألا يتجاوز 5 مليون دينار جزائري¹.

خول المشرع الجزائري للشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فيستطيع الشريك الوحيد أن يقرر إرادته المنفردة جميع ما تختص به الجمعية العامة العادية، وأهمها الاطلاع على حسابات الشركة، وتنتائجها خلال السنة المنتهية، والمصادقة على هذه الحسابات، والجمعية العادية وغير العادية، وتعيين وعزل المدير ومندوبي الحسابات، أما بالنسبة للمقاول الذاتي لا يعرف جمعية الشركاء لأنه ليس شركة بل شخص طبيعي.

الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن المقاول من الباطن

نص المشرع الجزائري على المقولة الفرعية في نص المادة 564 ق م حيث يمكن للمقاول الملزم بتنفيذ عمل معين أن يعهد بتنفيذ هذا العمل في جزء منه أو في مجملته إلى مقاول من الباطن (فرعي) فالمقاول الفرعي يلتزم بإنجاز العمل المعهود به إليه من المقاول الأصلي سواء كان كل العمل محل المقولة الأصلية أو جزء منه، أما الوضع في نظام المقاول الذاتي يكون مسؤولاً عن العقود التي يبرمها مع عملائه والمتعاملين معه، وهذا عكس

¹ - حددت المادة 51 من قانون المالية 2022 مؤرخ في 2022/12/25 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 رقم أعمال سنوي لا يتجاوز مليون دينار جزائري كما حدد قانون المالية معدل الضريبة الجرافية الوحيدة الذي سيكون على المقاولين الذاتيين دفعها لمصالح الضرائب سنوياً بـ 5% من رقم الأعمال ونظام الضريبة الجرافية الوحيدة هو عبارة عن تسهيل ضريبي تعتمد الجزائر منذ 2007 حيث تدمج ثلاث ضرائب في ضريبة واحدة.

النظام القانوني للمقاول الذاتي

المقاول من الباطن، حيث يكون المقاول الأصلي مسؤولاً عنه قبل رب العمل، ولا يكون المقاول من الباطن مسؤولاً مباشرة نحو رب العمل¹

المطلب الثالث: نطاق نظام المقاول الذاتي

بناء على تشخيص وضعية البطالة بالجزائر في القطاع غير المنظم، تتضح الأهمية التي أصبح يحتلها دعم العمل الذاتي في الوقت الراهن، وهذا من أجل الحفاظ على التوازنات الاقتصادية والاجتماعية.

ويعتبر التشغيل الذاتي محركاً للتجديد والابداع والابتكار داخل الاقتصاد من خلال ظهور مجموعة من رواد الأعمال ذوي الكفاءة والطموح والنشاط، وبالتالي فمجالاته متعددة ومتنوعة.

الفرع الأول: نطاق المقاول الذاتي من حيث الأشخاص

يستفيد من قانون المقاول الذاتي كل الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لحسابهم الخاص باستثناء موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والعاملين في المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام، وكذا أجراء القطاع الخاص، والأشخاص الذين يمارسون مهناً منظمة ومقننة والمهنة الحرة. وفي بعض التجارب الدولية (فرنسا) التي لا يستثنى فيها للاستفادة من المقاول الذاتي الأشخاص المستثنون من نظام الضريبة الجزائية، بل يشجعها على مزاوله أعمال تكميلية للوظيفة الرئيسية في القطاع العام أو الخاص دعماً للقدرة الشرائية للمواطنين قصد تحفيز الاستهلاك الداخلي وتنشيط دورة الاقتصاد. وعليه يستفيد من نظام المقاول الذاتي على سبيل المثال الفئات الآتية:

أولاً: الطلبة

يمكن للطلبة تأسيس مقاولات ذاتية خاصة في مجال التكنولوجيا والرقمنة والذكاء الاصطناعي، حيث نجد في بعض تجارب الدول كفرنسا أين أجاز للطلبة بموجب قانون الاقتصاد حسب نص المادة L121 الذين بلغوا سن 18 فما فوق أن يصحبوا مقاولين ذاتيين²، وهذا النظام يلائم المتخرجين من مراكز التكوين المهني لتجسيد المهن التي تلقوا فيها تكويناً على الواقع العملي ومساعدتهم على إدماجهم في عالم الشغل.

ثانياً: الأنشطة غير المنظمة

كما أن نظام المقاول الذاتي يستفيد منه الأشخاص الذين ينشطون في القطاعات غير المنظمة، فالإقتصاد غير المنظم داخل الإقتصاد الوطني يقصد به حسب المكتب الدولي للعمل: " مجموعة وحدات إنتاج السلع أو الخدمات هدفها الأساسي خلق فرص العمل والدخل للأشخاص المعنيين، هذه الوحدات تتميز بمستوى منخفض من التنظيم وتعمل على نطاق صغير بطريقة معينة مع تقسيم ضئيل أو معدوم بين العمل

¹ - عبد الرزاق أحمد السنبوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2011، ص 222.

² - Mesurer L'informalité, manuel statistique sur le secteur informel.

عيسى بنجيت

ورأس المال لعوامل الإنتاج". ولعل التوجه الرئيسي الذي اعتمدته قانون المفاوض الذاتي جعل إنعاش التشغيل الذاتي كهدف تموي لتأهيل الاقتصاد الوطني بإدماج القطاع غير المنظم عبر منظومة قانونية وتحفيزية للمقاولة الذاتية وإعطائها دفعة نوعية عبر التنظيم لتحديثها وتطوير أدائها ورفع مردوديتها وتوسيع آفاقها نحو تطوير القطاعات وتفعيل التنمية ولتكون من دعائم تنافسية الاقتصاد الوطني.

ثالثا: حالات التنافي

هناك موانع للاستفادة من قانون المفاوض الذاتي ويرجع هذا المنع نظرا لمهنتهم، فالمقاولة الذاتية ممنوعة على الموظفين العموميون، بما فيهم القضاة الخاضعين لقانون أساسي خاص بهم، المحامون، وأعوان القضاء، كالمحضرين القضائيين، والموثقون، والترجان الرسمي، وأصحاب الوكالات الخاصة، وأصحاب العيادات الطبية الخاصة، والمحاسبون، ومستغلو قاعات السينما، ومستغلو مخابر التحاليل الطبية، وأصحاب دور النشر، والخبراء، والمرقنين العقاريين والمساحون والمتاجرون، وأصحاب مدارس تعليم السباحة، وأصحاب الفنادق ووكالات السياحة والسفر. ووكلاء التأمين. ويزترتب على ها الحظر القانوني عقوبات تأديبية بين الإيقاف والشطب، ناهيك عن العقوبات الجزائية.

الفرع الثاني: من حيث النشاط

استكمالا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمفاوض الذاتي أصدر المشرع المراسم التنفيذية المتعلقة بتحديد النشاطات التي يمكن للمفاوض الذاتي أن يمارسها، وبالنسبة يستفيد من القانون الأساسي للمفاوض الذاتي، إذا كان نشاطه يتعلق بتقديم الاستشارات والخبرات التي اكتسبها في مجال معين مثلا كالتسويق، والتكوين في ميدان من الميادين كصناعة البرمجيات في مجال التكنولوجيا، وكل ما يتعلق بالخدمات الرقمية وخاصة وأن الدولة تتجه إلى الرقمنة، والخدمات المنزلية، والخدمات الموجهة للأشخاص، والخدمات الثقافية والسماجي¹

هذا ويحتوي كل ميدان من ميادين النشاطات المذكورة أعلاه على نشاطات مفردة تنتمي إلى الميدان نفسه، "ويحمل كل ميدان نشاطات ونشاط مفرد رمزا وتسمية²، ولأجل ضبط هذه النشاطات تم منح كل نشاط ستة (6) أرقام، يبين الرقم الأوليان ميدان النشاطات، وتبين الأرقام الأربعة (4) المتبقية التالية النشاط المفرد³.

إن قائمة النشاطات المحددة في المادة هي القائمة الوحيدة التي يمكن من خلالها للشخص الطبيعي أن يمارس نشاطا يستفيد من خلاله من الأحكام القانونية للمفاوض الذاتي، وعليه أي نشاط خارج هذه القائمة المرجعية لا

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 197-23 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمفاوض الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمفاوض الذاتي

2- المادة 5 من المرسوم 197-23 السابق الذكر.

3- المادة 6 من نفس المرسوم.

النظام القانوني للمقاول الذاتي

يمكن لممارسه أن يتمسك بقانون المقاول الذاتي وبالنتيجة كل شخص يأتي بنشاط خارج قائمة النشاطات والمباين المذكورة سابقا يرفض طلبه بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

إن قائمة النشاطات تحدد وتعين بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بعد أخذ رأي لجنة نشاطات المقاول الذاتي، " ويتم تسيير قائمة النشاطات، خاصة ميادين النشاطات، والنشاطات المفردة إلكترونيا من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 196-23¹، وتتولى هذه الوكالة بمتابعة الاقتراحات المتعلقة بالنشاطات المفردة وعرضها على لجنة نشاطات المقاول الذاتي لإبداء رأيها فيها.

المبحث الثاني: أحكام المقاول الذاتي

إذا استفاد الشخص الطبيعي من نظام المقاول الذاتي، فهناك آثار تترتب تتمثل في الامتيازات التي يكتسبها المقاول الذاتي (المطلب الأول) والالتزامات التي يتحملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

مرافقة المقاول الذاتي، وتشجيع الأفراد على الإقبال لمزاولة نشاط المقاول الذاتي، منح المشرع امتيازات تتمثل في الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي، والتمتع بالحماية الاجتماعية، مع فتح حساب بنكي تجاري، وكذا الإعفاء من إلزام بالتقيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي، امتيازات جبائية مشجعة

يعتمد قانون المقاول الذاتي على نظام جبائي مبسط ومشجع وتفضيلي وهذا ما أقره المشرع في القانون الأساسي للمقاول الذاتي²، فلا يخضع للنظام الضريبي الذي يطبق على التجار، فيلزم بدفع ضريبة جزافية واحدة مدججة فيها عدة ضرائب، وهذا ما نص عليه قانون المالية حيث حدد نسبة الضريبة الجزافية الواحدة طبقا لنص المادة 51 منه

الفرع الثاني: الاستفادة من التغطية الصحية والحماية الاجتماعية

يستفيد المقاول الذاتي بموجب القانون الأساسي للمقاول الذاتي من نظام التغطية الصحية والضمان الاجتماعي³، حيث تخول بطاقة المقاول الذاتي لحاملها الاشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS فيدفع قسط الاشتراك وهي نسبة تحددها هيئات الصندوق الوطني لغير الأجراء وتمنح له

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 196-23 المؤرخ في 2023/05/25 لي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها. ج ر عدد 37 المؤرخة 2023/06/04 الذي نظم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

² - نصت على ذلك المادة 9 الفقرة 3 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي

³ - نصت على ذلك المادة 9 الفقرة 3 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

عيسى بنجيت

بطاقة الشفاء حتى يستفيد من التغطية الصحية، ويشمل نظام الضمان الاجتماعي المبسط التعويضات العائلية، والمرض، والعجز، والشيخوخة. ويعتمد الاشتراك في هذا النظام على نسبة مئوية من رقم الأعمال المصرح به لدى مصلحة الضرائب.

الفرع الثالث: الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري

باعتبار المقاول الذاتي لا يكتسب صفة التاجر وبالتالي لا يخضع للأحكام التي تطبق على التجار، ومنها إلزامية القيد في السجل التجاري، فإن المقاول الذاتي حسب القانون الأساسي له يلزم بالقيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي المسوك من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وهذا السجل يتم ربطه بالمؤسسات العمومية التي لها علاقة بنشاط المقاول الذاتي، كمصالح الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وبعد قبول طلب المقاول الذاتي بعد تسجيله في السجل الوطني تسلم له بطاقة المقاول الذاتي التي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني¹، ويمكن له بعد ذلك أن يحصل على مستخرج من السجل الوطني خاص به يتم تحميله بطريقة الكترونية من المنصة الرقمية حيث يبين في هذا السجل ميدان النشاط أو نوع النشاط الفردي².

الفرع الرابع: منع الحجز على محل الإقامة الشخصية والعائلية

لمرافقة المقاول الذاتي وتحفيز الأشخاص الذين يريدون ولوج نشاطات المقاول الذاتي وتبديد الحقوق والشكوك التي تنتابهم، وهو الحجز على مقرات سكناتهم الشخصية أو العائلية، يمكن للمقاول الذاتي أن يزاول عمله في مقر إقامته الشخصية أو في محل سكنه الرئيسي دون مخاطرة، إذ لا يمكن أن يتعرض للحجز لأداء الديون، حيث يضمن هذا القانون الحماية للمقاولين الذين يعملون في بيوتهم، بتحويلهم حصانة قانونية ضد حجز منازلهم أو الأثاث الذي لا علاقة له باستغلال نشاطهم. حيث منع المشرع الجزائر الحجز على محل الإقامة الشخصية والعائلية التي تستغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي، بسبب الديون أو الاضرار الناجمة عن نشاطه وهذا المنع يستوجب توافر شرطين اثنين وهما:

1- استعمال محل الإقامة الشخصية والعائلية كمقر لنشاط المقاول الذاتي، أي بمفهوم المخالفة لو أن المقاول الذاتي يزاول نشاطه في محل مخصص لذلك غير محل إقامته هو وعائلته، هنا يمكن الحجز على هذا المحل والتنفيذ عليه وبيع بالمزاد العلني طبقا للنصوص القانونية للحجز، ويمكن لدائنيه بسبب نشاط المقاول الذاتي من استيفاء حقوقهم، لأن المشرع في المادة 8 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي اشترط أن يكون منع الحجز على محل إقامته الشخصية هو وعائلته أن يمارس فيه نشاطه المتعلق بالمقاول الذاتي، أما الديون المشغولة بذمة المقاول الذاتي والتي لم تكن لها علاقة بنشاط المقاول الذاتي، يمكن استيفاؤها عن طريق الحجز لمحل الإقامة الشخصية والعائلية للمقاول الذاتي ولا يقيد شرط المنع السابق.

¹ - أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 197-23 المؤرخ في 2023/05/25 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

² - أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 197-23 السالف الذكر.

النظام القانوني للمقاول الذاتي

2- أن تكون الديون أو الأضرار ناجمة عن نشاطه، حتى يكتمل المنع من الحجز على محل السكن للمقاول الذاتي هو ارتباط الديون المترتبة عن الدخول في علاقات عمل مع الغير، في إطار نشاط المقاول الذاتي، وكذلك الأضرار التي تترتب بسبب نشاطه وينبغي الإشارة إلى أن الدائنين بإمكانهم الحجز على محلات السكن التي يملكها المقاول الذاتي في حالة توفره على أكثر من محل سكني واحد.

المطلب الثاني: التزامات المقاول الذاتي

بالرغم من أن المشرع عمل على تبسيط إجراءات الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إلا أنه فرض التزامات، بعضها يتعلق بالشخص المزاو لنشاط المقاول الذاتي، والبعض الآخر يتعلق بنشاط المقاول الذاتي.

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بنشاط المقاول الذاتي

جاء المشرع الجزائي التشريعات المقارنة فيما يتلق بتسهيل الإجراءات في السجل الإلكتروني، ثم الحصول على التصريح بالتأسيس لدى إدارة الضرائب، وإيداع الوثائق المطلوبة، وأجال دراسة الطلب، ثم بعد ذلك مال إيداع الطلب.

أولاً-التسجيل الإلكتروني

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي فيجب على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة أحد أنشطة المقاول الذاتي، بأن يودع طلب التسجيل لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة¹، حيث يتم فتح حساب للمستخدم بإدراج اسمه الشخصي- ويريد الإلكتروني مع استعمال كلمة السر للحساب. فالتسجيل الإلكتروني هو أحد أهم مميزات نظام المقاول الذاتي لأن الدولة رافعت من أجل الحكومة الإلكترونية مما يفتح المجال أمام الشباب باعتباره يتحكم في أدوات التكنولوجيا الحديثة، وهذا لأجل رفع كل العراقيل الإدارية.

هذا فيتم معالجة طلب التسجيل في السجل الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل تبدأ من تاريخ إيداعه، وتسلم للمقاول الذاتي بعد قبول تسجيله في السجل الوطني²، بطاقة مقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي³.

¹ المادة 2/15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

2- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

3- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

عيسى بنجيت

ويمكن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أن تقوم بشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني وذلك في الحالات التالية¹:

- إذا طلب المقاول الذاتي الشطب بموجب طلب يتم عبر المنصة الرقمية المذكورة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المذكور سلفاً.

- إذا لم يتقدم بتصريح برقم أعماله أو كان التصريح برقم أعمال غير حقيقي خلال ثلاث سنوات من التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

- إذا تجاوز رقم الأعمال الذي حققه المقاول الذاتي الرقم الذي يحدده القانون والتنظيم الساري وذلك خلال مدة ثلاث سنوات متعاقبة.

- إذا حال بين ممارسة نشاط المقاول الذاتي مانع قانوني أو قضائي. كأن يتقلد المقاول وظيفة ضمن قانون الوظيفة العمومية، أو وظيفة مهنية كحامي أو موثق وهذه تشكل حالة من حالات التنافي التي تتعارض مع أحكام قانون المقاول الذاتي، أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- في حالة وفاة المقاول الذاتي فهذا يشكل سبباً لشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني.

وفي حالة شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي للأسباب المذكورة أعلاه، فيتم تبليغه خلال مدة خمسة عشر- يوماً (15) من تاريخ قرار الشطب، ويبلغ كل من مصلحة الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء² حتى يتمكنوا من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. ويتربط على الشطب إلغاء بطاقة المقاول الذاتي.

والجدير بالذكر أن المقاول الذاتي الذي رفض تسجيله أو شطبه أن يطعن في القرار خلال أجل ثلاثين (30) يوماً لدى المصالح المختصة وهي المكلفة بالمؤسسات الناشئة. والوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة³ الرد على الطعن المقدم من طرف الطالب خلال أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطعن. ويمكن إعادة تسجيل المقاول الذي تم شطبه، أو بعد زوال سبب الشطب، وقام المقاول الذاتي بدفع الديون الجبائية وشبه الجبائية⁴.

1- المادة 22 المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

2- المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

3- المادة 24 المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

4- المادة 25 المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

النظام القانوني للمقاول الذاتي

ثانيا: الحصول على التصريح بالوجود

أوجب المشرع الجزائري على المقاول الذاتي أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب التي تكون مختصة إقليميا ويودع تصريح بالوجود حتى يتمكن من الحصول على رقم التعريف الجبائي وذلك في خلال أجل ثلاثون (30) يوما يبدأ حسابها من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي وهذا نزولا عند الفقرة 3 من المادة 11 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

التصريح برقم الأعمال السنوي

أوجب المشرع الجزائري على المقاول الذاتي الالتزام بالتصريح برقم الأعمال المحصل خلال السنة لدى مصلحة الضرائب، حتى يتسنى لهذه الأخيرة تحديد المبلغ الجزائي للضريبة الذي يلتزم به المقاول الذاتي بدفعه، وتحديد رقم الأعمال أمرهم، يسمح بمراقبة المقاول الذاتي بين خضوعه لأحكام المقاول الذاتي أو تطبق عليه أحكام القانون التجاري¹.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على المقاول الذاتي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية

يلتزم المقاول الذاتي أثناء مزاولة نشاطه إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لا سيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك، والبيئة والصحة.

الالتزامات المفروضة على المقاول الذاتي بموجب تشريعات حماية المستهلك.

إن المقاول الذاتي يلتزم أثناء مزاولة نشاطه، باحترام قانون حماية المستهلك وما يفرضه من التزامات على المتدخل، ومنها حماية المستهلك من خلال عملية الإشهار، والالتزام بالإعلام، وحماية المستهلك من الشروط التعسفية، كما أن المقاول الذاتي يلتزم باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة، واحترام قواعد الصحة والسلامة العامة.

1- حماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل والكاذب:

نص المشرع الجزائري في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم في مادته 28 بقوله: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهارا غير شرعي ممنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان: يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريض منتج أو خدمة أو لسميته أو مميزاته تتضمن عناصر يمكن أن يؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العدول الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها

1- المادة 13 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

2- القانون 04-02 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 52 المعدل والمتمم.

عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار"، كما نص المشرع في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367¹، كما يلي: "يمنع... استعمال أية إشارة، أو أية علامة أو أية تسمية خالية أو أي طريق للتقديم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو العرض، أو البيع من شأنها أن تدخل لبس في ذهن المستهلك"...، لذا يجب على المفاوض الذاتي في سبيل الترويج لسلعه أو خدماته، أن لا يستعمل وسائل لتغيير المستهلك والتأثير على إرادته بهدف جذب المستهلكين إلى التعاقد معه عن طريق استعمال الإشهارات الكاذبة المضللة تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية.

2- التزام المفاوض الذاتي بإعلام المستهلك

لا شك أن المفاوض الذاتي يقوم بتصريف ما ينتجه من سلع وخدمات إلى المستهلك، وباعتباره طرفا قويا في العلاقة مع المستهلك، فيقع عليه التزام بالإعلام الذي نص عليه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة..."² فالمستهلك إذا تم إعلامه بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة تنتور إرادته وتوضح له الرؤية حول السلعة والخدمة التي يريد اقتناؤها وفقا لرغباته المشروعة،

ومن الطرق التي تؤدي إلى إعلام المستهلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وهي الوسم، "فيتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتج..."

3- حماية المستهلك من الشروط التعسفية

من أجل علاقة تعاقدية عادلة بين المفاوض الذاتي والمستهلك، يلتزم المفاوض الذاتي ألا يضمنها أي شرط تعسفي، لأن هذا الأخير من شأنه أن ينشأ اختلالا ظاهرا وتفاوتا بين حقوق والتزامات طرفي العقد³، ويترتب عليه عدم توازن واضح وإخلال بين بين حقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية يخل بالتوازن العقد⁴ والجزاء الذي أقره المشرع بالنسبة للشروط التعسفية هو بطلان هذا الشرط.

1- المرسوم التنفيذي 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادرة سنة، 1990/11/21.

2- المادة 17 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر 15 مؤرخة في 2008/03/08 المعدل والمتمم.

3- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة الجزائر 2007، ص 79

4- الفقرة 5 من المادة الأولى من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ج ر 52 المعدل والمتمم. ج ر 41 مؤرخة في 2004/06/27.

النظام القانوني للمقاول الذاتي

4- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة

أوجب المشرع الجزائري على المقاول الذاتي أن يحترم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة أثناء مزاولته نشاطه، لأن الحق في البيئة هو من الحقوق التي تم دستورها في الدستور الجزائري¹ بعد أن صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقات الدولية وشاركت في العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، نظرا لأهمية البيئة وارتباطها بالتنمية المستدامة بالنسبة للأجيال القادمة، حيث تم النص على القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، فيلزم الشخص الذي يمارس نشاطا من الأنشطة المؤهلة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي أن يتخذ من الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على البيئة، فأصبح البعد البيئي مفروضا بقوة القانون في أي مجال كان، تحت طائلة المسؤولية التي يتحملها المستفيد من نظام المقاول الذاتي إذا سبب نشاطه ضررا بيئيا، بل أكثر من ذلك لابد أن يراعي مبدأ الحيطة حتى قبل وقوع هذا الضرر البيئي الذي من شأنها أن يمس بحقوق الأجيال القادمة في إطار التنمية المستدامة.

خاتمة:

إن نظام المقاول الذاتي يعتبر مكنسبا تشريعيا فهو لبنة تضاف إلى إكمال تشييد صرح قانون الأعمال بالجزائر، بعد تأخر كبير عن مجارة التشريعات المقارنة في المقابلة الذاتية، حيث جاء القانون الأساسي للمقاول الذاتي بأحكام جديدة تخص المقاولين الذاتيين، من خلال تنظيم الحقوق الممنوحة لهم، والالتزامات التي يتحملونها، صف إلى ذلك الامتيازات والمحضرات التي ترغبهم وتدفعهم للولوج إلى الأنشطة التي تؤهلهم للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي والنصوص التنظيمية له.

فنظام المقاول الذاتي راهنت عليه الدولة من أجل التقليل من نسبة البطالة، وإعادة تنظيم الأنشطة غير المنظمة في إطار ما يسمى بالحوكمة، وبالرغم من حداثة هذا القانون إلا أنه سيلقى صدى من قبل الأشخاص المخاطبين به في سبيل الاستفادة منه. إلا أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي والنصوص التنظيمية فيه بعض الملاحظات ندعو من خلالها المشرع الجزائري لأخذها بعين الاعتبار:

- توفير الضمانات اللازمة أثناء تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي، بالأخذ برأي المهنيين والمعنيين والعمل على تنزيل آليات التطبيق والمتابعة.

- إلغاء شرط ممارسة النشاط بصفة فردية، لأنه في بعض الأحيان المقاول الذاتي يفتقد للخبرة لإدارة مشروعه، أو أنه في حاجة لتمويل من المؤسسات المالية فيدخل في شراكة معهم،

¹ - نصت المادة 64 من الدستور الجزائري بقولها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

² - القانون 10-03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 مؤرخة في 2003/07/30.

عيسى بنحيت

- إعادة النظر في سقف رقم الأعمال الذي حدده المشرع الجزائري في حالة بلوغه يخضع المفاوض الناقى إلى أحكام القانون التجارى إذا ما أراد الاستمرار فى ممارسة نشاطه، وها المبلغ المحدد مبلغ يجب الرفع منه لأن عالم التجارة يستوجب رأسال كبير.

- السماح للمقاولين الذاتيين بتقييد حقوقهم المتعلقة بالملكية الصناعية فى السجل الوطنى للمقاول الناقى، خاصة براءة الاختراع والعلامات التجارية.

- تعديل مقتضيات المادة من القانون المحدث للمحاكم التجارية التى حددت اختصاصها النوعى وجعله يمتد إلى النزاعات التى يكون المفاوض الناقى طرفا فيها

- لا بد من تعزيز الدور المحورى الذى تلعبه الشراكة بين الجامعة وباقى الفاعلين من قطاع عام وخاص ومجتمع مدنى فى احتضان ودعم المبادرة الذاتية، فيعتبر التعليم القائم على المشاريع من أبرز المناهج التربوية داخل المؤسسات التعليمية يمكن أن تعطي نتائج مهمة فى إعداد الجيل الجديد من الشباب المفاوض من خلال اكتساب المدارك العلمية للمفاهيم وقاعدة معرفية أوسع، وزيادة الابداع، بالإضافة إلى تحسين الاتصال والمهارات الشخصية والاجتماعية وتعزيز مهارات القيادة.

المراجع:

1- الكتب القانونية

- علي فيلالى، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2013.
- فتيحة يوسف المولودة عمارى، أحكام الشركات التجارية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع 2007.
- محمد بودالى، الشروط التعسفية فى العقود فى القانون الجزائى، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة الجزائى 2007

- دويدار هانى محمد، التنظيم القانونى للتجارة، الكتاب الثانى، طبعة 1991.
- كحلون على، الأصل التجارى، الطبعة الأولى، 1014، مطبعة مجمع الأطرش للكتاب المختص.

2- الرسائل الجامعية

- قوجيل محمد، دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولتين فى الجزائى، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فى علوم التسيير، جامعة قاصدى مرباح بورقلا كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2016.
- محمد عماد الدين أغربى، خصوصيات نظام المفاوض الناقى بالمغرب، رسالة ماستر لنيل الماستر شعبة القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تطوان، 2017/2018.

النظام القانوني للمقاول الذاتي

3- مواقع الانترنت

مكتب مؤسسة هاينيش بول بتونس بالشراكة مع المبادرة التونسية للعمل الشامل دراسة بعنوان " النظام القانوني للمبادر الذاتي في تونس " خطوة للانتقال من الاقتصاد غير المنظم للاقتصاد المنظم، متاح على الموقع <https://tn.boell.org> تاريخ الاطلاع 2023/05/29 الساعة 19:40 مساء.

4- النصوص القانونية

أ- القوانين

- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر 59-75 المؤرخ في 1975/09/62 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.
- القانون 22-90 المتعلق بالسجل التجاري.
- القانون 10-03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 مؤرخة في 2003/07/30.
- القانون 02-04 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 52 المعدل والمتمم. ج ر 41 مؤرخة في 2004/06/27.
- القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر 15 مؤرخة في 2008/03/08 المعدل والمتمم.
- القانون 23-22 مؤرخ في 2022/12/18 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 2022/12/19.
- قانون المالية 24-22 مؤرخ في 2022/12/25 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر رقم 89 مؤرخة في 2022/12/29.

ب- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 197-23 المؤرخ في 2023/05/25 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج ر عدد 37 المؤرخة في 2023/06/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 198-23 مؤرخ في 2023/05/25 يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي. ج ر عدد 37 المؤرخة في 2023/06/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 196-23 المؤرخ في 2023/05/25 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج ر عدد 37 المؤرخة في 2023/06/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 مؤرخة في 1990/11/21.